جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

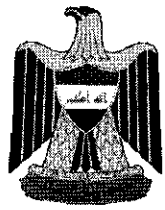

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: الدكتور جواد عبد الكاظم الموسوي ـ وكيله المحامي ستار جبار التميمي.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٣. رئيس هيئة النزاهة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي ليث حسين فاضل.

الإدعاء :

ادعى المدعي أن المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته قد اصدر الأمر الديواني (١٨/ س) بالعدد (م. ر. و/ س/١٥٥٣) في ٢٠١٨/٤/٢٦ الفقرة (٢) منه بتكليف (ابراهيم حميد محسن الزبيدي) بمهام المفتش العام لوزارة الصحة (وكالة) اضافة الى مهام عمله وحيث ان المذكور كان يشغل مفتشاً عاماً لوزارة الزراعة ولمدة ثمان سنوات متتالية وأن هذا التجديد جاء مخالفاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من القسم (٢) من الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والتي تتطلب خضوع التجديد والتعيين بعد مضي خمس سنوات على تعيينه للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية (مجلس النواب) والتي توافق علية بأغلبية اصواتها وهذا ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (٧٠/ اتحادية/ ٢٠١١) في ٢٠١١/١٢/٢٦ والذي الزم من خلاله المدعى عليه الاول عند تمديد تعيين المفتش العام اتباع الآلية المنصوص عليها في الأمر (٥٧ لسنة ٢٠٠٤) بعرض أمر تجديد خدمة المفتش العام على مجلس النواب وأن القول أن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته قد مارس صلاحيته في التعيين والتجديد للأمر (١٩ لسنة ٢٠٠٥) لا سند له من القانون لأن هذا الأمر عد معدلاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المشار اليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

سلفاً. إلا أن المدعى عليه الاول قد أبقى آلية تجديد خدمة المفتش العام على ما هي عليه ولم يعدلها. ولأن الدستور العراقي قد اناط السلطات التشريعية بمجلس النواب وفق المادة (٤٨) منه مما يقتضي عند تجديد خدمة المفتش العام من المدعى عليه الاول عرض الأمر على مجلس النواب وأن المدعى عليه الثاني قد اغفل دوره الرقابي والدستوري واغفل عمله في تجديد عمل المذكور ابراهيم حميد محسن الزبيدي لمدة ثلاث سنوات مفتشاً عاماً لوزارة الزراعة ومن ثم تكليفه مفتشاً عاماً لوزارة الصحة خلافاً للقوانين المرعية. كما أن المدعى عليه الثالث قد جانب الصواب في ترشيحه للمذكور ابراهيم حميد محسن الزبيدي مفتشاً عاماً لوزارة الصحة دون أن يلاحظ ان عملية الترشيح وطرحه امام المدعى عليه الاول يكون في حالة التعيين لأول مرة وطلب المدعي الحكم بإلغاء أمر تمديد عمل المفتش العام ابراهيم حميد محسن الزبيدي لمدة ثلاث سنوات في وزارة الزراعة والحكم بإلغاء الأمر الديواني بتكليف المذكور بمهام المفتش العام لوزارة الصحة وكالة اضافة لمهام عمله. وقد تم تبليغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٩ التي جاء فيها ان قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه هو قرار اداري لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه كما ان المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة وان قرار موكله ليس من بين هذه القرارات او القوانين. كما ان مجلس النواب غير مختص بالنظر فيه او تصديقه لأن اختصاصه محدد بالمادة (٦١/ خامساً) من الدستور وان هذا الاختصاص مارسه رئيس مجلس الوزراء حسب مهامه واختصاصه وفق المادة (٨٠/ ثانياً) من الدستور وطلب رد الطعن ورد الدعوى كما اجاب المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٨/٤ التي جاء فيها ان الخصومة غير متوجهة ضد موكله لأنه لم يصدر الأمر الديواني المطعون فيه وطلب رد الدعوى كما اجاب المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٨/١٨ التي جاء فيها ان تمديد خدمة المفتش العام كان بناء على مقترح الوزارة وتمت مفاتحة مجلس النواب للمصادقة عليه بعد حصول موافقة السيد رئيس مجلس النواب وان اصدار الأمر الديواني كان بناء على توصيات اللجنة التحقيقية التي اوصت بإقالة مفتش عام وزارة الصحة احمد رحيم عبدالله وكانت التوصية قد اشارت الى تكليف ابراهيم حميد محسن الزبيدي بإدارة مكتب المفتش العام لوزارة الصحة لحين اقتراح بديل له طلب رد الدعوى وفي اليوم المعين حضر وكلاء المدعى عليهم ولم يحضر وكيل المدعي وبوشر بالمرافعة بحقه غياباً وحضورياً بحق المدعى عليهم الذين طلب وكلائهم رد الدعوى وختمت المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي قد تم الطعن بموجبها بالأمر الديواني الصادر من رئيس مجلس الوزراء بالعدد (١٨/س) المبلغ بالكتاب من مكتبه بالعدد (م .ر .و/س/١٥٥٣) في ٢٠١٨/٤/٢٦، وقد انصب الطعن على الفقرة (٢) منه المتضمنة تكليف ابراهيم حميد محسن الزبيدي بمهام المفتش العام لوزارة الصحة وكالة اضافة لمهامه كمفتش عام لوزارة الزراعة وتمديد خدمته لمدة ثلاث سنوات. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قد الغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي تشكلت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين وبذا تكون مكاتب المفتشين العموميين بصورة عامة قد الغيت منذ صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي اعتبرت المادة (٦) منه تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٨) تأريخاً لنفاذه، وحددت المادة (٣) منه موقف المفتشين العموميين احالتهم على التقاعد او اعادتهم الى وظائفهم الحكومية السابقة. لذا اصبح النظر بدعوى المدعي غير ذي موضوع لذا قرر الحكم بردها بسبب انتفاء السبب الذي أسست عليه وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع عليهم وفق القانون وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566